

سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري

وآثارها الاقتصادية و الاجتماعية

بقلم محمد فرحي

مقدمة

كثيرا ما تبدو قرارات السياسة الاقتصادية متناقضة. سواء في أهدافها او بين وسائلها وأهدافها او في إجراءات تنفيذها. وذلك شيء طبيعي نظرا لتداخل النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وسرعة تطورها ولعل هذا العنصر الأخير يعدّ وحده سببا كافيا للإقرار بضرورة تقييم ومراجعة السياسات الاقتصادية بين الحين والآخر.

وقد تضمنت سياسة الانفتاح التي تعرفها الجزائر منذ وسط الثمانينات. وكذا التعديلات الهيكلية للاقتصاد الوطني جملة من التصحيحات التي ترمي الى تحفيز الإنتاج والعرض وتقليص عجز الموازنة وفي هذا المسعى حضيت السياسة الجبائية بعناية خاصة حيث أريد لها ان تكون المحفز الرئيسي لبعث الاستثمارات وتشجيع الإنتاج.

ويحتاج هذا القرار كغيره من قرارات السياسة الاقتصادية الى مراجعة بعد الشروع في العمل به. من اجل مراقبة تنفيذه، وتقييم آثاره. وذلك ما تهدف اليه هذه السطور، حيث بعد تذكيرها بفلسفة السياسة الضريبية. تعطي نظرة عن سياسة الإعفاءات الضريبية والجمركية في الاقتصاد الجزائري، ثم تقوم بمحاولة تقييم آثارها الاقتصادية والاجتماعية

أولا : فلسفة السياسة الضريبية :

تعرف الضريبة بانها اقتطاع مالي تحدده الدولة ويلتزم المكلف باداءه بلا مقابل، تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع¹ والضريبة بهذا المعنى فريضة إلزامية ليس للمكلف خيار في دفعها. ومع اكتشاف الإمكانات الهائلة للضريبة فان هذه الأخيرة لم تعد وسيلة لتوفير الأموال العامة فقط، بل صارت سبيلا لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية.

أستاذ مكلف بالدروس المدرسة العليا للتجارة

لقد كان لفكرة التضامن الاجتماعي دور كبير في تبرير فرض الضرائب، فالدولة باعتبارها ضرورة اجتماعية واقتصادية تسعى الى تحقيق الأهداف العامة للمجتمع. وقيامها بنشاطاتها المختلفة يقتضي قيام الجميع بمسؤولية التضامن في تمويل هذه النشاطات. ومن هذا المنظور تكون الضريبة فريضة يحتمها واجب التضامن الاجتماعي. وذلك بغض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد بشكل مباشر او غير مباشر من جراء قيام الدولة بدورها في النشاطات الاقتصادية وغير الاقتصادية.

انه بفضل انتشار القناعة بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وانتقال مفهومها من الدولة الحارسة الى الدولة الموجهة ثم الى الدولة المتدخلة تزايدت الحاجة الى الموارد المالية نتيجة تزايد عبء النفقات المترتبة عن توسع جهاز الحكومة وتعدد مجالات تدخلها وتنوع نشاطاتها. وصارت الضريبة سلاحا ناجحا للتأثير في المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه مختلف النشاطات العامة والخاصة نحو تحقيق الأهداف العامة للمجتمع.

ويمكن حصر أهداف السياسة الضريبية عموما في مجالات ثلاثة، حيث من وجهة مالية تهدف السياسة الضريبية الى تأمين الموارد المالية للدولة، ومن وجهة اقتصادية فهي أداة لتوجيه النشاطات الاقتصادية المختلفة عن طريق تشجيع نشاطات معينة والحد من نشاطات أخرى، وذلك بما يتماشى والسياسة العامة للدولة أما من الناحية الاجتماعية فترمي السياسة الضريبية الى تحقيق العدالة في توزيع الثروة و التخفيف من التفاوت في مستويات الدخل.

وكما للضريبة أهدافا مالية، اقتصادية واجتماعية، كذلك الحال بالنسبة للإعفاءات الضريبية والجمركية باعتبارها الإجراءات العكسية للضريبة، حيث يمكن استخدام هذه الأخيرة في تنمية نشاطات اقتصادية او تشجيع استثمارات محلية او أجنبية في مجالات معينة. وهي لا تخلو من توليد آثار مالية واجتماعية.

وفي هذا الإطار تفرض الدول رسوما جمركية على السلع المستوردة. الأمر الذي يمكنها من تحقيق حصيلة معتبرة خاصة في الدول المتخلفة حيث قد تعجز الضرائب العادية عن تحقيقها، ويهدف فرض هذه الرسوم بالإضافة الى تكوين مصدر مالي لخزينة الدولة. الى

تحقيق اكثر من غاية اقتصادية واجتماعية وذلك من خلال قدرتها على التأثير في مستوى النشاطات الاقتصادية المختلفة واطاحة الفرص أمام الإنتاج الوطني.

والإعفاءات الجمركية هي جزء من السياسة الضريبية والتي تعد بدورها جزء من السياسة الاقتصادية العامة للدولة، تستهدف تشجيع نشاطات يتم تحديدها على أساس أهميتها في برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ان تقرير إعفاءات جمركية على سلع الإنتاج الوسيطة مثلا و سلع التكوين الرأسمالي ترمي بالدرجة الأولى الى تحفيز النشاطات الاستثمارية والإنتاجية.

ولهذه الأهمية المتعددة الجوانب للسياسة الضريبية فقد نصت مختلف دساتير الدول بان لا تفرض ضريبة او تلغى او تعدل الا بقانون. ولا يعفى منها احد الا بقانون. وكما ان الضريبة يجب ان تكون مبررة اما اقتصاديا او اجتماعيا او بما يخدم أهداف المجتمع. فكذا الحال بالنسبة للإعفاءات.

و تكون الإعفاءات الضريبية مبررة اقتصاديا عندما تقوم بخدمة أهداف اقتصادية محددة ذات النفع العام ضمن شروط محددة تضعها الدولة و تكون الإعفاءات الضريبية مبررة اجتماعيا عندما تقوم بخدمة غايات اجتماعية كإعفاء حد أدنى من الدخل يتناسب والنفقات الضرورية للمعيشة والأعباء العائلية وقد تمنح إعفاءات ضريبية لا تملك مبررات اقتصادية او اجتماعية محددة ولا تخدم أهدافا عامة لكنها تمنح بقوة النفوذ السياسي لبعض فئات المجتمع.

ثانيا : سياسة تشجيع العرض عن طريق الإعفاءات الضريبية

تجد سياسات الإعفاءات الضريبية مبرراتها في النماذج الاقتصادية العاملة على تشجيع جانب العرض حيث تستخدم سياسة العرض آليات كثيرة متنوعة وعلى رأسها السياسة الضريبية ان السياسات الهادفة الى تشجيع العرض هي السياسات التي اشتد عودها في اواخر السبعينات و تقف بداية كبدايل لسياسات تنشيط الطلب الكنزوية²

ان هذه السياسات تعتمد أصول الاقتصاد التقليدي و تحمل جانب الإنتاج و العرض مسؤوليات كبيرة في النمو الاقتصادي. فهي بالتالي تدعو الى التركيز على تحسين ظروف العمليات الإنتاجية و دعم تنمية العروض من السلع والخدمات³

ان الفكرة الرئيسية في هذا المضمار مفادها انه عند تخفيض المستويات الضريبية يمكن تقليص الأعباء الجبائية على الإنتاج و منه يتم تشجيع الادخار والاستثمار. وبالتالي يمكن زيادة الإنتاج و الحصول على نمو متزايد في مستوى الدخل الوطني.

انه وان كان ذلك على حساب تخفيض نفقات الدولة باعتبارها مصدر تطور للإيرادات الضريبية الا ان الآثار المتوخاة من إصلاح النظام الجبائي تتضمن أهداف تحفيز النمو الاقتصادي عن طريق تجديد الصناعات و بعث الابتكارات ... وتنطلق هذه السياسة من قناعتها بان النمو الاقتصادي المحقق عن طريق تخفيض الضرائب يسمح بتحقيق إيرادات ضريبية متزايدة تمكّن لاحقا من تخفيض عجز الموازنة وحتى ميزان المدفوعات⁴. وقد مثل ما عرف في الأدبيات الاقتصادية بالسياسة الريقانية نموذجا لتطبيق اقتصاد العرض. حيث سعت هذه السياسة التي تبناها الرئيس ريغن للولايات المتحدة الأمريكية في بداية الثمانينات عن طريق تخفيض نسبة الضريبة عن الأفراد والمؤسسات الإنتاجية و التجارية الى تشجيع الادخار و الاستثمار. وذلك كخطوة اولى ينتظر منها ان تؤدي في مرحلة ثانية الى زيادة مداخيل المؤسسات. الأمر الذي يمكّنها من زيادة عرض فرص العمل وزيادة طاقتها الإنتاجية و بالتالي رفع مستوى الدخل.

كما ينتظر من النمو المحقق و زيادة المداخيل المولدة عن تطبيق هذه السياسة من جهة أخرى. ان يؤدي الى زيادات معتبرة في مستويات الإيرادات الضريبية. و هي الزيادات التي من شأنها ان تسمح بتقليص عجز الموازنة كذلك كان وراء سياسة الرئيس التيار النقدي. حيث صاحب هذه السياسة تشديد على نمو الكتلة النقدية. إذ يتعين على السلطات النقدية عدم الزيادة فوق 3% من الإضافي في الكتلة النقدية

ان هذه السياسة تقف في الواقع ضد الدعوة الكنزوية الى تدخل الدولة وعدم الاعتماد الكامل على قوى السوق. فهي جاءت لتكريس الحريات ودعم التصور الليبرالي للنشاط الاقتصادي، واستغلال جهاز الدولة لدعم هذا التوجه. والتوجه الحالي للسياسة الاقتصادية في الجزائر يذهب الى تقليص دور الدولة لصالح تنمية نشاطات القطاع الخاص. وقد منحت المشاريع الاستثمارية الخاصة امتيازات لم يسبق لها مثيل بهدف تطوير هذه الأخيرة وتنميتها، وعلى راس تلك الامتيازات الإعفاءات الضريبية والجمركية

ثالثا : سياسة الاعفاءات الضريبية و الجمركية في الجزائر :

تجدد الملاحظة ان سياسة تشجيع الاستثمارات الخاصة في الاقتصاد الجزائري أخذت في التوسع منذ بداية الثمانينات ، حيث يعتبر قانون الاستثمار (82-12) المؤرخ في 21 اوت 1982 اول قانون ينظم تدخل القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية. ويرمي الى منح استثماراته جملة من الامتيازات تركزت حول الإعفاء الجزئي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة خمس سنوات. الإعفاء الجزئي من الرسم العقاري لمدة عشر سنوات. الحصول على قروض مالية قابلة للتسديد على المدى المتوسط والطويل وتخفيض أسعار الفائدة لتمويل الاستثمارات ، بالإضافة الى الحصول على قروض قصيرة الأجل لتمويل الاستغلال⁵.

وقد ميز هذا القانون في تعامله بين الاستثمارات إذا كانت للإنشاء والاستحداث او للتجديد او للتوسع. لكن على العموم فان الهدف من هذه المبادرة كان يصبو الى المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية للبلاد و خلق مناصب الشغل. الى جانب تنمية المناطق المحرومة و بالتالي تحقيق تكامل بين القطاعات الاقتصادية.

و ربما لبطء ظهور النتائج المتوخاة من هذا القانون تلاه قانون آخر (القانون: 88-22) المؤرخ في 12 جويلية 1988 ، و الذي جاء بجملة من التعديلات الهادفة الى تشجيع المبادرات الخاصة. حيث تضمن إلغاء القيد المتعلق بالحد الأقصى لمبلغ الاستثمار ، والفرق بين رؤوس أموال المقيمين وغير المقيمين. بالإضافة الى توسيع قائمة الامتيازات المالية والجبائية

ثم تولى قانون النقد والقرض 1990 الذي صدر في 14 افريل 1990⁶ مزيدا من التشجيع على استثمارات وذلك خاصة في مجال الشراكة ، وفتح الأبواب أمام الاستثمار الوطني والأجنبي. وقد وضع المرسوم (90-03) المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 شروط وكيفية تحويل رؤوس الأموال دخولا وخروجا.

غير ان قانون الاستثمار (93-12) الذي صدر بتاريخ 5 أكتوبر 1993⁷ يتضمن تقديم كل المحفزات التي تستجيب لمتطلبات الاستثمار ومختلف النشاطات المتعلقة بالإنتاج والخدمات. ويؤكد حرية الاستثمار لكل شخص طبيعي او معنوي ، خاص او عمومي.

قطن في الجزائر او خارجها. كما يتضمن القانون تسهيل إجراءات تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والفوائد المترتبة عنها، منح تحفييزات جبائية و جمركية هامة، بالإضافة الى تأكيد حق المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني وحق اللجوء الى المحاكم الدولية في حالة النزاعات بالنسبة للمستثمرين غير القاطنين بالجزائر، وتغطية الاستثمار عن طريق المعاهدات الثنائية او المتعددة الأطراف و المتعلقة بتشجيع الاستثمارات وضماناتها والتي وقعت عليها الجزائر.

1 / مضمون سياسة الإعفاءات

ان قانون الاستثمار (93-12) يهدف على العموم الى تجسيد سياسة تشجيع الاستثمار وهو يتضمن تأمين الحرية الكاملة لدخول الاستثمارات الأجنبية. وإلغاء اي ترخيص او اعتماد بالنسبة لكل القطاعات. ما عدا القطاع المصرفي. وقد أنشأ الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتقع تحت الوصاية المباشرة لرئيس الحكومة، ومنحها صلاحيات واسعة فيما يخص منح الامتيازات الجبائية و الجمركية تجسيديا لدورها الذي يتضمن ترقية ومتابعة الاستثمارات، وتقديم التسهيلات والدعم التقني والإعلامي اللازم للمستثمرين عن طريق الشباك الوحيد الذي وجد لهذا الغرض.

ونظرا لأهمية الاستثمارات فقد انشأ المرسوم التشريعي 93-12 أنظمة مختلفة للتمييز بين أنواع الاستثمارات و كيفية حصولها على امتيازات جبائية وجمركية بناء على أنماطها و مواقعها حيث انه يميز بين النظام العام والأنظمة الخاصة على النحو التالي :

1 - النظام العام : و هو الذي يخص الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الخصوصية. ويمكن التمييز بين امتيازات خاصة بالإنجاز و أخرى خاصة بالاستغلال وردت في المواد 17، 18 و 20 من المرسوم التشريعي (93-12).

وفقا لهذا النظام. وفي ما يتعلق بالإنجاز. تتمتع الاستثمارات بالحد الأدنى المضمون من الامتيازات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتديد عند اقتناع الوكالة بذلك وملاحظتها ان مدة الإنجاز تزيد عن ثلاثة أعوام. وتشمل هذه الامتيازات :

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمارات ،

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر ب 5 % تخص العقود التأسيسية و الزيادات في راس المال العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه ،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توصف مباشرة في إنجاز الاستثمار ، سواء كانت مستوردة او محصلا عليها من السوق المحلية .

- تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

وهناك أيضا امتيازات يضمنها القانون وهي تتعلق بالاستغلال حيث بدء من تاريخ الشروع في استغلال الاستثمار يمكن للمشروع الاستفادة بقرار من الوكالة من الامتيازات التالية :

- الإعفاء طيلة فترة أداها سنتان وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري ،

- تطبيق المعدل المخفض على الأرباح المعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء السابقة ،

- عند القيام بعمليات التصدير. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي والتجاري عن قيمة رقم أعمال الصادرات .

ب - الأنظمة الخاصة :

وتشتمل هذه الأنظمة النظام النوعي الذي يخص المناطق التي أعطيت لها الأولوية في التنمية (مناطق التوسع الاقتصادي). النظام الخاص بالجنوب الكبير الذي يشمل ولايات أقصى الجنوب المتمثلة في ادرار. اليزي. تمنرست، وتندوف، والنظام الخاص بالطوق الثاني ويخص الاستثمارات المنجزة في الولايات التي تشمل بشار. البيض. غرداية. النعامة، ورقلة، الاغواط، وادي سوف. بسكرة و الجلفة

ويمكن كذلك النظر الى امتيازات الاستثمار في هذه الأنظمة من حيث كونها تتعلق بفترة الإنجاز او بفترة الاستغلال.

إذ بالنسبة للإنجاز تتضمن الامتيازات، بالإضافة الى تلك التي يضمنها النظام العام والمشار اليها أعلاه، تكفل الدولة جزئيا او كليا بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار، اعتماد الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار بالدينار الرمزي، وتخفيض عن أسعارها يصل الى 50٪. بالإضافة الى الإعفاء لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات من الرسوم العقارية والرسوم على النشاط الصناعي والتجاري. وتحضى استثمارات الطوق الثاني والجنوب الكبير بتخفيضات لنسبة الفوائد على قروض الاستثمار بين 25 ٪ و50 ٪.

وفي مجال الاستغلال يضيف النظام الى تلك الامتيازات التي يشير اليها النظام العام، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري خلال فترة تمتد بين 5 و10 سنوات من النشاط الفعلي، الاستفادة من تخفيض بنسبة 50 ٪ على المعدل المخفض (16.5 ٪) للأرباح المعاد استثمارها في هذه المناطق بعد انقضاء فترة الإعفاء السابقة. تكفل الدولة كليا او جزئيا بمختلف التزامات نظام الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالرواتب المدفوعة للموظفين.

ج - المناطق الحرة :

هي مناطق التبادل الحر بحيث تكون نشاطاتها متجهة أساسا نحو التصدير. وهي بالتالي تحضى بعناية جبائية معتبرة. مثل إلغاء الحقوق الجمركية ومرونة في تنظيم التجارة، فضلا عن حرية تنقل رؤوس الأموال. وتتوجه الاستثمارات في هذه المناطق الى تلك النشاطات المتجهة نحو التصدير، وتشمل الاستغلال، ونشاطات التجارة خارج الحدود الجمركية

ان النظام المتعلق بالمناطق الحرة يخص الفضاءات المحددة التي لا تخضع للأنظمة الجبائية والجمركية الداخلية، وقد نص القرار 25 من القانون السالف الذكر على منح الاستثمارات الخاصة والمستوردة تحت رقابة بنك الجزائر الحرة الكاملة في عمليات

التصدير و الاستيراد للسلع والخدمات ، وكذلك الحال بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين مع إخضاع هذه العمليات الى أنظمة جبائية، وجمركية وتحويل خاصة

ان النظام الجبائي يعني كل الاستثمارات التي يتم توطينها داخل المناطق الحرة من كل الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي باستثناء رسوم السيارات ذات الاستعمالات السياحية ومساهمات الضمان الاجتماعي . مع إمكانية السماح للأشخاص غير المقيمين بتبني الخوض الى نظم ضمان اجتماعية غير النظام الجزائري . وكذلك يتم إعفاء مداخيل رؤوس الأموال كلية . بينما يتم اقتطاع نسبة 20 ٪ كضريبة على الدخل الإجمالي على أجور الأجبيين .

اما النظام الجمركي⁸ فهو يسمح بحرية تبادل السلع والخدمات بدون قيد . الا فيما تنص عليه جميع القوانين الدولية . وبهذا تعفى جميع احتياجات المشاريع من تجهيزات ومعدات إنتاجية ومواد ومستلزمات ضرورية من جميع الضرائب والرسوم المالية وكذلك تعفى نشاطات هذه المشاريع والمشاريع المشتركة من الأعباء الضريبية المختلفة وتجدر الإشارة أيضا انه في المجال المالي ينص نظام الصرف على انه يمكن للنشاطات الاقتصادية داخل المناطق الحرة إجراء مختلف المبادلات بالعملة الأجنبية وعن طريق تحويل الدينار لدى بنك الجزائر .

ويمكن للاستثمارات الاستفادة من امتيازات خاصة تتضمن تخفيضات معتبرة على أسعار فائدة القروض المصرفية . كما يمكنها الاستفادة من امتيازات خاصة تتزايد طردا مع عدد وريبات استغلال جهاز الإنتاج . او معدل استغلال المواد المحلية او معدل الاندماج المحلي او بناء على حجم المشروع .

ان هذه الإجراءات تنص مجملتها في إطار سياسات الهادفة الى تشجيع الاستثمار وتحفيز العرض ويمكن لكل سياسات التحفيزية تشجيع رأس المال الوطني والأجنبي للقيام بالإنتاج والمساهمة في عملية التنمية عن طريق الإعفاءات الضريبية ، لكن هناك تكاليف مالية واقتصادية واجتماعية لهذه الإعفاءات يجب حسابها وتقويمها على أساس النتائج المترتبة عن الإعفاءات .

رابعا : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسياسة الإعفاءات

ان تقييم الآثار المتولدة عن الإعفاءات الضريبية والجمركية امر اساسي في عملية تقويم السياسة الجبائية وبالتالي الحكم عليها بالنجاح او الفشل. ولإعتبار السياسة الجبائية جزء من السياسة الاقتصادية العامة. فانه ولا شك ان النظام الضريبي ليس العامل الوحيد المؤثر في مجرى النشاطات الاقتصادية. مما يجعل من الصعب فصل الآثار الناجمة عن فرض ضريبة او منح إعفاء عن غيرها من الآثار الناجمة عن مختلف الآليات الأخرى للسياسة الاقتصادية العامة. لكن من المؤكد ان نجاح هذه الأخيرة يكون مرهونا بنجاح أجزائها.

وعليه فانه رغم الصعوبات الكبيرة في تقييم سياسة الإعفاءات. يمكن الإشارة الى عدد من الجوانب التي يكون للإعفاءات الضريبية والجمركية الدور الأساسي في حدوثها.

1 / الآثار المالية:

باعتبارها إجراءات تستهدف التأثير على سلوكات المؤسسات من خلال تأثيرها على سلوك الأفراد. فانه يمكن ان نلاحظ ان لسياسة الإعفاءات الضريبية اثران احدهما مادي و يعنى بحجم الحصيلة الضريبية. والآخر معنوي ويعنى بسلوك المكلفين.

- تطور الحصيلة الضريبية :

ان النظر الى موازنة الدولة خلال العشرية الأخيرة يبرز وجود رصيد موجب لدى الخزينة كما يوضح الجدول المدرج في الملحق رقم 1. والتحسن الذي نقل رصيد الخزينة من عجز يقارب 100.6 مليار دج سنة 1993 الى فائض يزيد عن 66 مليار دج سنة 1997 يرجع الفضل فيه الى مجموع الإجراءات المختلفة التي اتخذتها الدولة في إطار برنامج التعديل الهيكلي والتي من بينها إلغاء الدعم السابق للسلع والخدمات المعروفة بالمواد الأساسية ذات الأولوية. ترشيد نفقات التسيير والتجهيز، تخفيض معدلات التشغيل والتوظيف بالإدارة العامة... الخ. وقد عملت هذه الإجراءات على تقليص وتيرة نمو الإنفاق العام من 27.6 ٪ سنة 1995 الى 22.9 ٪ سنة 1996 ثم الى 16.65 ٪ سنة 1997.

لكن بالتوازي عرفت الإيرادات المالية للدولة انخفاضا مستمرا في وتيرة نموها من 38.3 ٪ سنة 1995 الى 37.3 ٪ سنة 1996 ثم الى 12.3 ٪ سنة 1997. وضمن هذه الإيرادات سجل معدل النمو السنوي لإيرادات الجباية العادية انخفاضا بشكل ملحوظ، حيث انتقل من 56.9 ٪ سنة 1994 الى 25 ٪ سنة 1995 وإلى 24.3 ٪ سنة 1996 ثم الى 9.9 ٪ سنة 1997.

و توضح الأرقام المطلقة للجدول المدرج في الملحق رقم2 ان عوائد الضرائب العادية تشهد تزايدا باستمرار. لكن التأمل في هذه الأرقام يبرز انخفاضا متواصلا في معدل النمو السنوي لهذه الموارد، حيث بالنسبة للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة انتقل هذا المعدل من 47.7 ٪ سنة 1993 الى ما يقارب 41 ٪ سنة 1995. وإلى 45 19 سنة 1996 ثم الى 19.2 ٪ سنة 1997.

وكذلك تجدر الملاحظة الى ان النظرة الأولية الى عائدات الرسوم الجمركية تشير الى نمو محتشم في مبالغها المطلقة على العموم. لكن تفحص هذه الأرقام يبين تغيرات مضطربة في مستوى مداخيل الجباية الجمركية. حيث سجلت سنة 1991 زيادة هذا الاخير بنسبة 63.7 ٪ وسجلت سنة 1992 بعدها انخفاضا الى نسبة 47.3 ٪، ثم انخفاضا آخر الى نسبة 0.03 ٪ سنة 1993. وتبين مداخيل سنتي 1994 و1995 ارتفاعا محسوسا في المبالغ المحصلة عن طريق الرسوم الجمركية حيث كانت المعدلات السنوية على التوالي 75.13 ٪ و 64.1 ٪. لكن تلك المبالغ سرعان ما عادت الى التراجع في قيمها المطلقة و النسبية. حيث كان معدل النمو السنوي لسنة 1996 سالبا (-1.65 ٪) وكذلك كانت نسبة التغير لسنة 1997 (-6.19 ٪).

ان الزيادة المعتبرة التي عرفها المستوى العام للإيرادات الجباية الجمركية سنة 1991 تعود في حقيقة الامر الى تدهور قيمة الدينار الجزائري بما يزيد عن 47 ٪. وكذلك الحال بالنسبة للارتفاع الثاني المسجل سنتي 1994 و1995 فان أسبابه تعود الى تخفيض قيمة الدينار (من 1 دولار يساوي 38 دج سنة 1994 الى 1 دولار يساوي 47.65 دج سنة 1995) بالإضافة الى ارتفاع الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة ومن جهة ثالثة الى التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 1995 فيما يتعلق بالرسم الداخلي على التبغ والكحول و مواد اخرى. وعلى العموم فانه عند ملاحظة ان معدل النمو السنوي

المتوسط لعوائد الرسوم الجمركية خلال الفترة 1990-1997 كان يمثل نسبة 30.4 ٪. وعند مقارنة هذا المعدل بتطور المستوى العام للأسعار الذي يزيد عن 30 ٪ فإنه يمكن القول بأن التحصيل الجمركي لمداخيل الجبائية في تناقص مستمر.

وتسمح هذه الملاحظات بالقول بأن التحسن الذي تعرفه الخزينة لا يعود إلى تطور الإيرادات العامة. لكن إلى الضغط المستمر على الانفاق العام. ويؤكد ذلك التراجع المطلق للموارد العادية التي انتقل مبلغها من 396 مليار دج سنة 1998 إلى 390.4 مليار دج سنة 1999 أي بمعدل سالب 1.4 ٪. ويوجد هذا الانخفاض المحسوس أسبابه في تراجع الإيرادات الجبائية بمعدل 4.6 ٪ سنة 1999. حيث انتقل مبلغها من 329.8 مليار دج سنة 1998 إلى 314.8 مليار دج سنة 1999، وذلك بسبب انخفاض حصيلتها الضريبية على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات (من 38 ٪ إلى 33 ٪) بالإضافة إلى الإعفاءات غير المقدرة.

لذلك عرف الرصيد الإجمالي للخزينة عجزاً مطلقاً يقدر بـ 108.1 مليار دج سنة 1998 بعد أن كان موجباً بـ 66.1 مليار دج سنة 1997 ثم سجل عجزاً يقدر بـ 16.5 مليار دج سنة 1999. ويرجع الانخفاض النسبي في قيمة هذا العجز إلى التحسن في إيرادات الجبائية النفطية الناجم عن ارتفاع سعر البترول منذ سنة 1998، بالإضافة إلى زيادة حجم تصدير منتوجات قطاع المحروقات.

-- الإعفاءات غير القانونية أو التهرب الضريبي

يخزن أن تشكل الإعفاءات الضريبية شكلاً من أشكال التهرب الضريبي. وهنا لا نريد أن ننظر إلى ذلك من وجهة ان المهرب لأمواله من الضرائب يمكنه أن يعمل على استثمارها في أي مشروع يخول له الحصول على الامتيازات المختلفة لكن سننظر إلى التهرب على أنه نوع من التحايل لاستمرار تحصيل الامتيازات.

إن التهرب الضريبي رغم اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون في مختلف الأنظمة. إلا أنه ظاهرة موجودة في أغلب دول العالم ويختلف حجمه من دولة إلى أخرى مع صعوبة قياسه ومعرفة عدد المتهربين لوجود عدة طرق يتم اللجوء إليها للتهرب من

الضريبة وقد يعمل نظام الاعفاءات الضريبية والجمركية على دعم طرق التهرب وحث المتهربين على سلوكها.

ان الاستفادة من القانون الجبائي تفرض بالضرورة استيفاء شروط معينة. وهذا من الناحية العملية يعني وضع حدود بين من تكون هذه الاستفادة حقا له وبين من لا يستحقها. ولا شك ان هذه الفئة الاخيرة من المستثمرين ستعمل على مختلف المستويات من اجل دخولها في دائرة الاستفادة. وهو ما يدفعها الى محاولة التهرب. وهي المحاولات التي يقوم النظام الجبائي بمحاربتها باجراءات مضادة مما يولد زيادة اعباء الجهاز الجبائي. وتكون النتيجة النهائية نظام جبائي معقد متداخل ومتشابك صعب التسيير.

كذلك يمكن للغش الضريبي ان يأخذ طريقه ضمن اجراءات الاعفاء، حيث انه غالبا ما تقوم المؤسسات المعفاة من الرسوم الجمركية بادخال كميات من السلع اكبر من احتياجاتها الحقيقية للانتاج، لكنها تستعمل ذلك الفائض في اغراق السوق الوطنية بالسلع الخاضعة للمراقبة او المنوع استيرادها او المسموح باستيرادها ولكن برسوم جمركية عالية، مستفيدة من الإعفاءات من هذه الرسوم، وهذا يفوت على إدارة الجمارك تحصيل المبالغ الضريبية المفترضة، ويساهم بالتالي في توسيع الفارق بين حجم الإيرادات العامة والنفقات اللازمة، ومنه في تدعيم عجز الموازنة العامة.

2 / الآثار الاقتصادية:

ان تعميم الإعفاءات دون النظر الى تنوع مستوى وفترة مردودية المشاريع يعمل على توجيه هذه الأخيرة نحو النشاطات ذات الدورة الرأسمالية السريعة والمضمونة، وهي في اغلبها نشاطات غير إنتاجية لكن ذات أرباح خيالية، مما يؤدي في نفس الوقت الى انصراف رؤوس الأموال عن النشاطات الإنتاجية وفي هذا الإطار يبين تقرير وزارة المالية حول الوضعية الاقتصادية والمالية لسنة 1999 انه منذ إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية مانفتت واردات المؤسسات الخاصة تتزايد باستمرار 59.68 ٪ سنة 1999 بدل 53.50 ٪ سنة 1998، ويضيف التقرير ان القسم الأكبر من واردات هذه المؤسسات يشكل المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية الصناعية الموجهة للتسويق للمباشر⁹

ان متابعة نشاطات الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار وطلبات الحصول على الامتيازات تشير الى ان هناك إقبال متزايد على الاستثمار من سنة الى أخرى (الملحق رقم 3).

كما تبين ان القطاع الصناعي يحتل المرتبة الأولى في استقطاب المشاريع الاستثمارية إذ يستولي على نسبة 38 ٪ من المجموع التراكمي لعدد التصريحات الى نهاية سنة 1999. ويطمح الى توفير 38 ٪ من مجموع مناصب الشغل المستهدفة، في حين تمثل المبالغ المتوقعة لاستثمارات هذا القطاع 45 ٪ من مجموع الاستثمارات (الملحق رقم 4)، ويولي القطاع الصناعي في الترتيب قطاعات البناء و الإسكان ثم النقل ثم السياحة

لكن تقرير وزارة المالية حول الوضعية الاقتصادية والمالية لسنة 1999. والذي يبين تحسنا في مستوى الإنتاج الصناعي بدء من سنة 1998 ويرجع ذلك التحسن الى فعالية القطاع الخاص عموما، يوضح ان زيادة نسبة إنتاجية هذا الأخير تم ملاحظتها في فروع الصناعة الغذائية و التركيبية للسلع الكهرومنزلية والإلكترونية.

ومن جهة أخرى عند البحث فيما تم إنجازه فعلا من مجموع الاستثمارات المصرح بها واصبح قابلا للاستغلال لا يزيد كثيرا عن ثلث المشاريع. فقد أجرت الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار استقصاء لمتابعة 1500 مشروع استثماري بداية سنة 1997 تبين من خلاله ان المشاريع المنجزة تمثل 38.5٪ من مجموع المشاريع المعلنة. وان نسبة 35.5 ٪ هي طور الإنجاز، بينما يكون القسم الثالث بين متعثر 15٪، او ملغى 6.8 ٪. او متوقف 0.2 ٪.

وإذا ما تم اعتبار ان المشروعات الاستثمارية تشمل المشاريع الجديدة الى جانب مشاريع الاستغلال والتوسع وإعادة التأهيل فانه يكمن القول بان نسبة الإنجاز اقل بكثير من ثلث المشاريع المعلنة. وبالنظر الى هذه الاعتبارات مجتمعة يمكن القول بان الاستثمارات الإنتاجية لم تشهد نموا ملحوظا على خلاف الاستثمارات القطاعات الأخرى ذات الربح السريع (التجارة على الخصوص).

ان أهم قسم من هذه الإعفاءات ينصرف نحو النشاطات غير الإنتاجية بدلا من ان يكون منحازا الى النشاطات الإنتاجية. حيث ان فلسفة منح الامتيازات لا تعمل على

التفريق بين أنواع النشاطات الاقتصادية ولا بين طبيعة المشروعات والواقع ان اثر إعفاء مشروع تسليية مثلا يختلف كما ونوعا عن اثر إعفاء مشروع إنتاجي في القطاع الزراعي. كما ان آثار إعفاء مؤسسات النقل تكون لا محالة مختلفة كليا عن آثار إعفاء مشروعات البناء والإسكان.

وليس من المستبعد ان تعمل الإعفاءات غير المبررة على إهدار الموارد المادية والمالية للمجتمع من قبل المستثمرين. ان الشروط التي يطلبها نظام الإعفاءات وعلى الخصوص نظام المتابعة لا يضمن الاستخدام العقلاني للموارد المتاحة ان شروط الحصول على الامتيازات لا تزيد عن قيام المستثمر بتسليم إشعار بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار وطلب الحصول على امتيازات. ولا يقع عليه أي التزام سوى المساهمة عن طريق التمويل الذاتي وذلك بنسب مختلفة تبعا لحجم المشروع (15 ٪) من المبلغ الإجمالي للاستثمار إذا كان هذا الأخير لا يزيد عن 2 مليون دج. 20 ٪ من المبلغ الإجمالي للاستثمار إذا كان هذا الأخير اكبر من 2 مليون دج و اقل او يساوي 10 مليون دج. و(30٪) من المبلغ الإجمالي للاستثمار إذا كان هذا الأخير يزيد عن 10 مليون دج).

انه وان كان منح الامتياز يخضع الى مقاييس وضعت لتقييم الاستثمار تشمل الى جانب التمويل الذاتي. درجة التبعية بالنسبة للخارج. قطاع النشاط. مستوى التشغيل. وجود الشراكة الأجنبية ، فان طريقة التمييز بين أنواع المشاريع تظل غير كافية للاستجابة الى هدف تثمين الثروات المحلية اذ يتم تنقيط كل من المؤشرات السالفة الذكر بإحدى العلامتين 0 او 1. و بهذه الطريقة يحصل المشروع على نقطة شاملة تبين طبيعة ومدى الامتيازات الممكنة، لكن ذلك لا يعكس إطلاقا الأهمية النسبية للمشروع ووضعيته بالنسبة للسياسة الاقتصادية الوطنية

ومن جهة أخرى فان الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات تكون موضوع متابعة من طرف الوكالة طيلة فترة الاستفادة، لكن هذه المتابعة تقتصر على التأكد من مدى احترام القواعد والالتزامات المتبادلة والمبرمة مع المستثمر مقابل المزايا الممنوحة للاستثمار، بالإضافة الى مساعدة المستثمر والتأكد من انه لا يعترضه اي عائق في إنجاز استثماره ومساعدته عند الحاجة

ومن جهة ثالثة فان المؤسسات المتمتعة بنظام الامتيازات تنظر الى هذه الأخيرة على أنها أرباحاً مؤكدة بغض النظر عن مستوى استغلال استثماراتها، ومثل هذه النظرة من شأنها ان تقتل روح المنافسة بين المشروعات الإنتاجية. وتمهد طريق القضاء على تكافؤ الفرص بين المشاريع التي لا تستطيع الحصول على إعفاءات وبين تلك التي يمكنها الحصول عليها، حيث ان هذه الأخيرة تكون قادرة على السيطرة على الأسواق ليس على أساس كفاءتها الإنتاجية لكن على أساس ان المشاريع المدللة لهذا فإننا لا نستطيع القول بان نظام الإعفاءات الحالي في الجزائر يمكن اعتباره إحدى أدوات توزيع الفرص بكفاءة متساوية وتحقيق العدالة الاقتصادية بين المشروعات المختلفة

ولكون النظام الحالي للاستثمار لا يفرق بين الاستثمارات الموجودة والتي هي بحاجة الى تجديد او توسع. والاستثمارات التي يتم تنشأتها من جديد. فهو لا يسمح بتحديد الى اي مدى يمكن اعتبار سلة الامتيازات الممنوحة كعامل تحريض او فعل الزناد على قرار الاستثمار، ولعله في غالب الأمر لم تكن تلك المساعدات تشكل سوى نوع من أرباح حسن الحظ غير المتوقعة، حيث ان قرار الاستثمار كان يمكن ان يتخذ بغض النظر عن تلك المساعدات.

انه يمكن القول بان الدولة تعمل على تنمية الاقتصاد الوطني في شكل سوق مؤهلة لترويج وتثمين السلع والخدمات المستوردة، بينما تظل مسألة تثمين المواد الأولية وخامات الاقتصاد الوطني مشكلة قائمة لانعدام الصناعات التحويلية، وغياب سياسة تكامل بين الوحدات الإنتاجية والفروع القطاعية.

كذلك لا يجب إهمال ظاهرة القرصنة في اصطياد الامتيازات، حيث بينت التجارب في هذا المجال (فرنسا مثلاً) توطن مؤسسات ذات الأحجام الكبيرة والرأسمال الأجنبي خلال مدة الاستفادة من المساعدات الجبائية و غيرها، لكنها سرعان ما تختفي مع انقضاء هذه الفترة.

3 / الآثار الاجتماعية

عموماً يكون من أهداف الإعفاءات الضريبية والجمركية مساعدة المؤسسات المستفيدة على الإنتاج والعرض بأسعار تنافسية للمنتوجات المستوردة، وتقديم العروض بأسعار

معقولة للسوق المحلية، لكن الملاحظ ان اسعار السلع والخدمات التي تقدمها المؤسسات المحلية بما فيها تلك التي تحصل على إعفاءات ضريبية وجمركية مرتفعا نسبيا بالنظر الى القدرة الشرائية للمواطن الجزائري.

ولا يخفى على مطلع ان السياسة الجبائية تؤدي دورا أساسيا في إعادة توزيع الدخل. حيث ان منتوجات المؤسسات المستفيدة من الإعفاءات تنزل الى الأسواق ويتم تداولها بالأسعار التي تشكل عوائد لهذه المؤسسات. و بالتالي فان الإعفاءات السخية والمتجددة والتي يحصل عليها أصحاب المداخل غير القابلة للمراقبة تعمل على تركيز الثروة الوطنية و الدخول في يد مالكي هذه المؤسسات مقابل ازدياد الأعباء الضريبية على الطبقة العريضة للسكان نظرا للثبات النسبي للرواتب والأجور، ولإستمرار الظاهرة التضخمية من جهة أخرى.

و يلاحظ أيضا ان محاولة الدولة لتقليص عجز الموازنة قادها الى مراجعة الرسوم والضرائب غير المباشرة نحو الزيادة. وحيث ان هذه الرسوم تصيب بالدرجة الأولى أصحاب الدخول المتدنية نظرا لارتفاع الميل الحدي لاستهلاك هذه الفئات الاجتماعية. وان النتيجة النهائية لهذه الإجراءات تتمثل في تدني القدرة الشرائية لغالبية السكان، مما يمكن ان يدفع بهم الى البحث في تعدد المداخل بغض النظر عن مشروعيتها. ويعمل على تعزيز العواقب الاقتصادية والاجتماعية للضغوط التضخمية

ان فلسفة النظم الضريبية على النحو الذي تتبناه مختلف الأنظمة الاقتصادية ترمي الى استخدام آليات السياسة الجبائية في معالجة التفاوت الكبير في الدخول بحثا عن تقليصها وسعيا وراء تحقيق شيء من العدالة الاجتماعية لكن بالنظر الى نظام الإعفاءات الحالي في الجزائر لا نستثقل القول بانه يفتقد النظرة الى الجانب الاجتماعي وهو بصدد الابتعاد عن ان يكون إحدى أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية.

ومن الناحية السياسية يمكن التحذير من اثر المعاودة¹⁰، حيث ان كثير من المساعدات للاستثمار يكون لها اثر توسيع الأعباء الدائمة في الموازنة العامة اذ من المعلوم انه سيكون من الصعب لاحقا إلغاء الامتيازات الضريبية عند اختفاء أسباب نشأتها بعد ان يكون المستفيدون اصبحوا يحتلون وضعيات ومراكز تسمح لهم بمقاومة المشرع إذا فكر

في ذلك. ومن هذه الأمثلة الامتياز الخاص بالمؤسسات الإعلامية في فرنسا عند نهاية الحرب الثانية، إذ كان الهدف من هذا الأجراء تمكين الجرائد التي صمدت خلال الحرب من إعادة تكوين رؤوس أموالها عن طريق إعفاءها من الضرائب، حيث يسمح الأجراء بإعفاء 60٪ من أرباح المؤسسات من الجبائية غير أن هذا الإجراء رغم طابعه المؤقت تم تجديده باستمرار من سنة إلى أخرى على مدار الحكومات المتعاقبة. لقد اكتسبت المؤسسات الإعلامية ما يكفيها من القوة بحيث تجعل كل حكومة تضع في مشروعها فكرة إلغاء هذا الامتياز أمام جملة من الاتهامات بخنق مجال حريات التعبير ماليا. ويمكن أن يستمر هذا الإجراء الذي زاد عمره عن الخمسين عاما إلى عمر القانون الجبائي ذاته.

اقتراحات ختامية

إن تقويم السياسات الاقتصادية أمرا مطلوبا لخصر آثارها. وسياسة الإعفاءات الضريبية والجمركية أصبحت بحاجة إلى إعادة النظر بحثا عن إبعاد الإجراءات العشوائية والتوزيع غير العادل للامتيازات بين النشاطات والمشروعات الاقتصادية وبين الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة إن منح الإعفاءات والامتيازات المختلفة يجب أن يكون مبررا اقتصاديا واجتماعيا. ويجب أن يخص مشاريع محددة تتماشى والمتطلبات المحلية للخطة التنموية للبلاد. وذلك ما يقتضي وضع قوائم دورية للمشروعات المختلفة التي تستجيب لكل مرحلة إنمائية. بالإضافة إلى خضوع هذه المشاريع إلى شروط أكثر دقة وحصرها في المجال الإنتاجي ولفترة محددة لا أكثر.

إن النظم الحالية للحصول على الامتيازات والإعفاءات الضريبية والجمركية في الجزائر بحاجة إلى ترشيد. حيث أن هناك حقا تخصص بين المناطق، لكن يجب أيضا التفريق بين الاستثمارات الإنتاجية وغير المنتجة. المكونة لمناصب الشغل وغير المولدة للعمالة. العاملة على دعم الاندماج القطاعي والإقليمي وتلك المتجهة نحو الخارج، مما يعني أنه لا بد من إعادة صياغة مختلف الامتيازات صياغة قطاعية. وفرض معاملات نوعية لمختلف الاستثمارات. بحيث تتضمن المعايير مراعاة الشروط التالية: إن تكون منسجمة مع أهداف الخطة الإنمائية/ إن تقوم باستخدام المواد المحلية المتاحة/ إن تمكن

من زيادة فرص العمل ما أمكن بالإضافة الى مساهمتها في تنمية الناتج الوطني/تعمل على ترشيد الاستهلاك المحلي/ زيادة تصدير المنتجات المحلية

وفي مجال التهرب الضريبي تجدر الإشارة الى ان تميز النظام الجبائي بالعدالة في توزيع الأعباء الضريبية يضمن المرونة الكافية لهذا النظام و الكفاءة اللازمة للجهاز مما سيعمل على تطويره. ويسمح له بالعمل على تحقيق الاهداف المنوطة به

انه مما لاشك فيه ان سياسة الإعفاءات الضريبية والجمركية تمثل عامل جذب وتشجيع للاستثمارات المحلية والأجنبية. لكن هذا لا يعفي من التساؤل عما اذا كانت هذه الإعفاءات تمثل الحافز الأفضل والأنسب؛ أم يمكن إيجاد طرق وأساليب أجدى وانفع.

ان آليات السياسة الاقتصادية تشتمل على محفزات ومشجعات أخرى غير الإعفاءات الضريبية والجمركية. قد تكون أقل تكلفة ماليا. وأكثر فعالية اقتصاديا. وأوسع عدالة اجتماعيا.

ان الإعفاءات الضريبية و الجمركية في الواقع ذات أفق ضيق من منظور الاقتصاد الكلي. فهي غالبا ما تكون ذات بعد شخصي اكثر مما ان تكون ذات بعد وطني. بينما تشجيع الاستثمار يمكن ان يكون بطرق أخرى كالقيام بتطوير البنيات التحتية وتحديث وسائل الاتصال والمواصلات. وتطوير نظم الخدمات المصرفية والتأمين وغيرها من العوامل اللازمة لتهيئة المناخ الاستثماري.

ان المستثمر في الواقع لا يقبل على الاستثمار الا عند تأكده من النجاح. وهو بهذا التصور لا تهمه الإعفاءات الضريبية ولا الجمركية بقدر ما يهمه تميز النظام الجبائي بالعدالة اذ كيف المستثمر الأجنبي انه لا يتحمل ضريبة اكبر مما يفرض عليه في دولته او في الدولة المجاورة. لكن تمتع الدولة المضيغة بالاستقرار السياسي والاقتصادي الى جانب استقرار أسعار الصرف وحرية تنقل الأرباح ورؤوس الأموال تبقى شروطا أساسية لجلب الاستثمارات الأجنبية وتنمية الاستثمارات المحلية وإعادة توجيهها نحو الداخل.

الملحق رقم 1 : تطور رصيد الموازنة من سنة 1994 الى سنة 1999 بالمليار دج.

1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	
950.5	774.5	926.7	825.1	600.9	434.2	320.1	إيرادات الموازنة
390.4	396.0	361.9	329.2	264.8	212.0	135.1	- الموارد العادية
560.1	378.6	564.8	495.9	336.1	222.2	185.0	- الجباية النفطية
961.7	875.8	845.2	724.6	589.3	462.0	390.5	نفقات الموازنة
16.8-	108.0-	66.1	75.6	28.4-	65.4-	100.6-	الرصيد الإجمالي للخزينة

المصدر:

* وزارة المالية : تطور الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية لسنة 1997

**وزارة المالية : تقرير عن الوضعية الاقتصادية و المالية لسنة 1999

الملحق رقم 2: تطور هيكل الضرائب العادية للفترة 1990-1997 بالمليون دج.

1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	
82.343	69.085	57.868	41.101	40.187	27.208	22.500	21.500	الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
10.678	13.384	6.367	6.900	6.687	4.667	3.500	3.500	حقوق التسجيل و الطبع
165.147	146.338	106.274	81.693	51.125	39.982	30.800	24.500	الرسم على رقم الأعمال
1.244	996	2.2446	2.290	1.431	9.150	7.400	10.200	الضرائب غير المباشرة
72.526	77.315	78.628	47.895	27.348	27.258	18.500	11.300	الرسوم الجمركية

المصدر:

* وزارة التخطيط/ الديوان الوطني للإحصاء

**وزارة المالية : وثائق داخلية

الملحق رقم 3 : تطور التصاريح بنية الاستثمار / تبويب عدد المشاريع حسب القطاعات من سنة 1994 الى سنة 1999

1999	1998	1997	1996	1995	1994	قطاع النشاط / السنة
525	283	114	49	21	9	الفلاحة
0	2056	1147	416	88	2191	البناء و الإسكان
4471	3295	1723	898	558	550	الصناعة
172	149	92	41	38	24	الصحة
440	361	248	115	48	31	السياحة
3277	1966	1122	360	25	8	النقل
73	73	59	24	9	0	التجارة
1242	961	484	172	47	53	خدمات أخرى
12372	9144	4989	2075	834	694	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية و دعم الاستثمار

الملحق رقم 4: تطور التصاريح بنية الاستثمار من 1993/11/13 الى 1999/12/31

قطاع النشاط / التعيين	عدد المشاريع	%	منصب الشغل	%	المبالغ بالمليون دج	%
الفلاحة	1001	3	35180	3	73646	3
البناء و الإسكان	5898	20	381693	30	604934	24
الصناعة	11495	38	476344	38	1138197	45
الصحة	516	2	13528	1	30352	1
السياحة	1243	4	50860	4	197308	8
لنقل	6758	22	139315	11	288750	11
التجارة	238	1	10397	1	16253	1
خدمات أخرى	2959	10	161405	13	196442	8
المجموع	30108	100	1268755	100	2545872	100

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية و دعم الاستثمار.

- 2 د رفعت المحجوب . الطلب الفعلي مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة في النمو ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي وإحصاء والتشريع ، القاهرة ، 1963
- 3 للإحاطة بهذه المدرسة انظر
Thomas J. Hatlstones : A Guide to Supply - Side Economics - V. Richmond . Robert F. Dame . mem 1982.
George Gilder : Wealth and Poverty . New York . 1981
- 4 سوزان لي ابجدية علم الاقتصاد ص 188 ، 189
- 5 عليوش قربوع كمال قانون الاستثمار في الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية 1999
- 6 القانون 90-10 الصادر في 14 افريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض
- 7 المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار
- 8 المرسوم التنفيذي رقم 320-94 الصادر بتاريخ 17/10/1994 المتعلق بالمناطق الحرة . القرارات 14 الى 20
- 9 وزارة المالية المديرية العامة للدراسات والتندرات . تقرير حول الوضعية الاقتصادية والمالية لسنة 1999 . سبتمبر 2000
- 10 فرحي محمد : النمذجة القياسية و ترشيد السياسات الاقتصادية مع دراسة خاصة لسياسة الانفاق العام بالجزائر . طروحة دكتوراه الدولة . كلية الاقتصاد وعلوم التسيير . جامعة الجزائر . 1999 . ص 189 .